



05 سبتمبر 2019

مقرر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد الاطلاع على:

- 1/ الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس والمنقح بالأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،
- 2/ الأمر عدد 1838 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات والامتحانات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية،
- 3/ الأمر عدد 2589 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 والمتعلق بتنظيم المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2260 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،
- 4/ الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017،
- 5/ قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 11 ديسمبر 1996 والمتعلق بضبط التنظيم العام للدراسات بالمرحلة التحضيرية لمناظرات الدخول إلى مؤسسات تكوين المهندسين بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية،
- 6/ قرار وزراء التعليم العالي وتكنولوجيات الاتصال والفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 21 فيفري 2005 المتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين وكذلك طرق تنظيمها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القرار المؤرخ في 30 أفريل 2018،
- 7/ قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ في 4 ماي 2016 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية،
- 8/ قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي المؤرخ في 4 أفريل 2017 المتعلق بضبط برامج اختبارات المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم حابوس

يحدد هذا المقرر الترتيب الخاصة بالدراسة بالمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية وينظم علاقة الطالب بالمؤسسة ويعتبر هذا النظام الداخلي الميثاق الذي يربط الطالب بالمعهد.

1. الترتيب العامة

المعهد التحضيري للدراسات الهندسية هي مؤسسة تعليم عال وبحث علمي مؤهلة للقيام بتكوين تحضيرية للطلبة للمشاركة في اجتياز المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين في الشعب التالية: رياضيات – فيزياء، فيزياء – كيمياء، تكنولوجيا، جيولوجيا بيولوجيا.

2. السلوك والمظهر

- يتعين على الطالب احترام جميع مقومات السلوك الحضاري داخل المعهد وخارجه طبقا لما يلي:
- احترام الطلبة فيما بينهم والمسؤولين بالمعهد وكل العاملين به من أساتذة وإداريين وعملة
- تجنب كل سلوك من شأنه أن يمس بحرمة المعهد أو يخل بالنظام أو يسير الدروس.
- المحافظة على مكاسب المعهد وعدم إحداث أي ضرر بها.
- احترام الترتيب العامة المنظمة لسير العمل بالمعهد.
- احترام توقيت الدروس والالتزام بالحضور إلى المعهد بلباس محترم.
- ضرورة الاطلاع على كل ما ينشر بسبورات الإعلام وتعتبر المواد المنشورة من قبل إدارة المعهد نافذة وملزمة لكل طالب ولا يعذر الطالب بسبب عدم اطلاعه على ما ينشر.
- الاستظهار ببطاقة طالب عند الطلب إجباري ويمنع من دخول المعهد كل طالب يمتنع عن ذلك.
- عدم التواجد بساحة المعهد أثناء فترات الدروس
- ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من مدير المعهد لعقد أي اجتماع أو تعليق ملصقات أو منشور
- الالتزام بالمحافظة على الكتب المقنتاة من المكتبة، وكل تفويت يلزم الطالب بتعويض الكتاب الضائع

3. تأجيل الترسيم.

- التأجيل لأسباب شخصية: يمكن لكل طالب مرسم بالمعهد أن يؤجل ترسيمه لأسباب شخصية وجهة عن طريق ملف مدعم بالوثائق اللازمة يوجه إلى إدارة المعهد خلال مدة لا تتجاوز شهرا من انطلاق الدروس.
- التأجيل لأسباب صحية: يتم احترام الترتيب والإجراءات الجاري بهل العمل وخاصة مقتضبات المنشور عدد 56 المؤرخ في 03 أكتوبر 2002.

4. نظام الدراسات والامتحانات والمواظبة.

- نظام الدراسات

- تدوم الدراسة في كل شعبة من الشعب سنتين.
- تقدم الدروس في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية.
- يرخص خلال المرحلة التحضيرية في الرسوب مرة واحدة إما بالسنة الأولى أو بالسنة الثانية.
- حضور الدروس والأشغال المسيرة والأشغال التطبيقية إجباري. ويؤدي كل غياب غير مبرر إلى إنذار بوجهه مدير المؤسسة وينجر عن حصول الطالب على ثلاث إنذارات مثوله أمام مجلس التأديب للمؤسسة.

- نظام الامتحانات

- تقع مراقبة مؤهلات الطلبة واكتسابهم للمعارف بطريقة منتظمة ومستمرة بواسطة اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية.
- تجرى الاختبارات في شكل تمارين مراقبة وفروض مراقبة وامتحانات.
- كل غياب عن اختبار مهما كان شكله يترتب عنه وجوب إسناد عدد صفر مهما كان سبب الغياب ومبرراته.
- يرتقي الطالب من السنة الأولى الى السنة الثانية من المرحلة التحضيرية بمعدل سنوي يفوق أو يساوي 10 من 20 وتتولى مجالس الأقسام النظر في حالات الإسعاف للطلبة الذين تحصلوا على معدل **إتمام** لا يقل عن 9.5 من 20.
- تمنح شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى للطلبة الذين تحصلوا على معدل سنوي في السنة الثانية يساوي أو يفوق عشرة من عشرين وتحمل شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى اسم **الشعبة**.

- المواظبة

- يعتبر تحقيق الطالب الحد الضروري للتحصيل المعرفي من أهم الأهداف المركزية للتكوين بالمعاهد التحضيرية ولا يكون ذلك الا من خلال المواظبة الفعلية ومتابعة الدروس ومتابعة حضورية، وعليه:
 - يختبر الطالب في مادة واضب على الحضور فيها بصفة منتظمة لاتقل عن 80 % من مجموع حصص الدروس بتلك المادة
 - ضرورة مد الإدارة بالشهادة الطبية المبرر للغياب في أجل أقصاه 48 ساعة ويتسلم الطالب نسخة منها تحمل طابع المعهد وتاريخ التسليم
 - كل مبالغة في تقديم الشهادات الطبية تعرض الطالب الى المراقبة الطبية
5. الترشح للمناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين.

- تنظر مجالس الأقسام في ترشيح طلبة السنة الثانية إلى المناظرات الوطنية للدخول الى مراحل تكوين المهندسين طبقا للفصل 4 من القرار المؤرخ في 21 فيفري 2005 ويعتبر **المستوى العلمي والمواظبة** على الدروس كأهم شرطين لذلك.
6. الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية.
- يتعاون الطلبة مع إدارة المعهد على بعث نواد والقيام بنشاطات علمية وثقافية ورياضية تمكّنهم من تنمية قدراتهم الفنية والبدنية.
7. النقل بين المعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية.

- تخضع نقلة طالب من معهد تحضيري للدراسات الهندسية إلى آخر إلى الموافقة المبدئية من قبل المعهدين.
- رئيس الجامعة المعنية هو الجهة المؤهلة لاتخاذ قرار النقلة.

يلتزم الطالب بعد الاطلاع على محتوى هذا المقرر، بالتقيد بهذا النظام علاوة على باقي النصوص المنظمة للعمل والصادرة عن سلطة الإشراف ويتحمل تبعات مخالفتها وما يترتب عنها من تبعات إدارية أو قضائية عند الإقتضاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
سليم خلبوس